القراءة الشاذة المدرجة أو التفسيرية
وأثرها في تفسير النص القرآني

أ.د. وليد محمد عبد العزيز العمد (*)

• المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام، على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومتبعي هديه إلى يوم الدين.

وبعد،،،

لقد عني العلماء، قديمًا وحديثًا، بالقرآن الكريم، ولذلك تنوعت عنايتهم به ما بين تفسير لآياته، أو توضيح لأحكامه، أو بيان لغريبه، أو كشف لوجوه إعجازه، أو رصد لقراءاته، أو غير ذلك من الدراسات والبحوث التي قامت حوله وعنيت به.

كما احتلت القراءات القرآنية، صحيحها وشاذها، مكان الصدارة بين الدراسات القرآنية، فهناك دراسات تعني بنشأتها، وأخرى بأقسامها وأنواعها، وثالثة بإبراز حجيتها ورابعة بتوضيح الفروق بينها وخامسة بعلاقتها بالأحرف السبعة، وغير ذلك مما عني به العلماء والباحثون في هذا الميدان.

• الدراسات السابقة:

إن الذي يمعن النظر في الدراسات التي ركزت على علاقة القراءات بغيرها من العلوم الأخرى يلحظ لأول وهلة أن جل هذه الدراسات - إن لم تكن كلها - تعني بتوضيح أثر القراءات في العلوم اللغوية والنحوية، مثل:

(*) أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية - بكلية التربية الأساسية - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.

"القراءات وأثرها في علوم العربية" للدكتور محمد سالم محيسن و "أثر القراءات في الدراسات النحوية" للدكتور عبد العال سالم و "أثر القراءات في الأصوات والنحو" للدكتور عبد الصبور شاهين و"قراءات النبي (صلي الله عليه وسلم) وظواهرها اللغوية" للدكتور مصطفي عبد الحفيظ سالم، وغير ذلك من بحوث ودراسات، وهي كثيرة، رصدت دور القراءات وأثرها في العلوم اللغوية والنحوية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد أغفلت هذه الدراسات التي قامت حول القراءات جانبًا آخر على الرغم من أهميته، ألا وهو بيان أثر القراءات في تفسير القرآن الكريم، ودورها في توضيح آياته وبيان أحكامه، ومن ثم فإنني لا أبالغ إذا قلت بأن هذا الموضوع مازال بكرًا لم يطرق من قبل بالدراسة، ويعد حلقه مفقودة في مكتبة الدراسات القرآنية.

بيد أن الأمانة العلمية تقتضي أن أشير إلى أنني وجدت بعض البحوث العلمية المشابهة مثل بحث ضوابط وآثار استعانة المفسر بالقراءات للدكتور عادل الشدي[1]؛ حيث تكلم عن الدلالة اللغوية والاصطلاحية ،ومكانة القراءات بالنسبة للمفسر وموقفه منها، وشروط المفسر الذي يتعرض للقراءات والضوابط المهمة في تعامل المفسر مع القراءات، وأمثلة وتطبيقات عملية لاستعانة المفسر بالقراءات في إيضاح المعاني، ودفع الإشكال المتوهم عن بعض الآيات ومن البحوث والمقالات العلمية كذلك مقال القراءات الشاذة: أحكامها وآثارها للدكتور إدريس حامد محمد [2]، بين في هذه الدراسة

(١) مجلة جامعة الملك سعود، ١٤٣١هـ.

(٢) جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي، مركز بحوث كلية التربية، رقم (٢٠١)، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

مفهوم القراءات، ومفهوم الشذوذ.ثم تعرض لجل الأحكام التي تتعلق بالقراءات الشاذة، من حيث نشأتها، مصدرها، أهميتها، أنواعها، وتبيين التناقض بينها وبين القراءات المتواترة إن وجد، كما بين آراء العلماء في الاحتجاج بها في مجال العلوم الأربعة: التفسير والفقه، واللغة، والتاريخ، تناول كذلك آثار القراءات الشاذة في علم التفسير والأحكام الفقهية وكذا علوم اللغة.

هذا ولما كانت دراسة أثر القراءات – في تفسير القرآن الكريم موضوعًا كبيرًا يحتاج إلى عدة مجلدات، لذا فقد أثرت في هذا البحث أن أركز على أثر نوع معين من القراءات الشاذة في تفسير النص القرآني وبيان أحكامه وهو ما يطلق عليه بعض العلماء اسم القراءة المدرجة أو التفسيرية مثل قراءة سعد بن أبي وقاص "وله أخ أو أخت من أم" بزيادة لفظ "من أم"، وقراءة ابن عباس: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج" بزيادة (في مواسم الحج)، وغير ذلك من الزيادات التي كتبها بعض الصحابة في مصاحفهم الخاصة بقصد تفسير القرآن وإيضاحه.

- **منهجي في البحث:**

اعتمدت في هذا البحث المنهج التحليلي؛ حيث قمت بدراسة بعض الآيات التي اشتملت على قراءات شاذة ثم قمت بتحليلها موضحا دورها في تفسير النص القرآني وتوضيحه معتمدا في ذلك على المصادر الأصلية.

- **خطة البحث:**

لقد بنيت هذه الدراسة على **مبحثين:** أوضحت في **الأول** منهما ماهية القراءة الشاذة مع توضيح زمن ظهورها وكذلك حكم الصلاة بها، ثم جاء **المبحث الثاني** ليوضح أثر القراءات الشاذة في تفسير النص القرآني وذلك من أربعة وجوه هي:

– دور القراءات الشاذة في تفسير القراءات المتواترة وتوضيح معناها.

– القراءات الشاذة وتحديد المراد من القراءات المتواترة.

– القراءات الشاذة وإزالة اللبس عن القراءات المتواترة.

– القراءات الشاذة وتفسير آيات الأحكام.

هذا ولقد مهدت لهذه الدراسة بمدخل كان لازمًا لموضوعها وهو تعريف بالقراءات لغة واصطلاحًا مع بيان أقسامها، ثم صنعت كشافًا في نهاية الدارسة – وقبل الخاتمة – يحتوي على القراءات الشاذة الواردة في هذا البحث.

ثم جاءت الخاتمة، في نهاية المطاف، لتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة وكذلك بعض التوصيات والمقترحات التي توصي بها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وعلى الله قصد السبيل.

• **التمهيد:**

القراءة في اللغة:

القراءات: جمع قراءة، وهي مصدر سماعي لقرأ، وقال ابن فارس: قري: القاف والراء والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، وإذا همز هذا الباب كان هو والأول سواء، قالوا: ومنه القرآن، كأنه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك، وقال: وقرأت القرآن من القرء وهو الجمع، وأن يخرج القارئ من آية إلى آية"[1].

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/٧٨-٧٩.

وقال ابن منظور: وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا، ومنه سمي القرآن، وأقرأه القرآن فهو مقرئ.

وقال ابن الأثير: "تكرر في الحديث ذكر القراءة والاقتراء والقارئ والقرآن، والأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شئ جمعته فقد قرأته وسمي القرآن، لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالغفران والكفران"(١).

القراءات في الاصطلاح:

ذكر العلماء عدة تعريفات للقراءات منها:

الأول: قال الزركشي: "هو اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرها"(٢).

الثاني: قال الشيخ الدمياطي: "هو علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع"(٣).

الثالث: قال الزرقاني: "مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها"(٤)

رابعًا: قال القسطلاني: "إنه علم يعرف به اتفاق الناقلين لكتاب الله

---

(١) لسان العرب ٥٦٣/٥ .

(٢) البرهان ٣١٨/١ و الإتقان ٢٢٢/١

(٣) إتحاف فضلاء البشر ٦٧/١

(٤) مناهل العرفان ٤٠٥/١

واختلافهم في اللغة والإعراب والحذف والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والاتصال"[١].

في ضوء هذه التعريفات يمكننا القول بأن القراءات هي علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها منسوبة لناقلها، فالقراءات هي تلك الوجوه اللغوية والصوتية التي أباح الله بها قراءة القرآن تيسيرًا وتخفيفًا على العباد.

القراءات والتلقي والسماع:

الأصل في القراءات إنما هو التلقي والسماع عن رسول الله " صلي الله عليه وسلم "، فقد قال تعالى ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً﴾[٢] ويؤكد ذلك أيضًا ما روي عن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" أنه قال " سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة الرسول الله "صلي الله عليه وسلم" فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله " صلي الله عليه وسلم " فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلت حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله "صلي الله عليه وسلم" فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله "صلي الله عليه وسلم" اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله "صلي الله عليه وسلم" هكذا نزلت ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا نزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه"[٣].

---

(١) لطائف الإرشادات لفنون القراءات ١/١٧٠

(٢) ١٠٦ – الإسراء .

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بيان أن القرآن على سبعة ٣/٣٥٩.

ولذلك منع العلماء القراءة بالقياس المطلق، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه[١].

السبب في تعدد القراءات :

إن الذي يمعن النظر في الأحاديث الواردة في نشأة القراءات يدرك أن الهدف من تعدد القراءات هو التخفيف والتيسير على أمة محمد "صلي الله عليه وسلم" نفهم ذلك من الحديث الذي رواه أبي بن كعب "رضي الله عنه أنه قال: "أن النبي صلي الله عليه وسلم، كان عند أضاءة بني غفار[٢] فأتاه جبريل عليه السلام فقال: "إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وأن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وأن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاء الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وأن أمتي لا تطيق ذلك ثم جاء الرابعة قال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا"[٣].

هكذا ينص هذا الحديث على أن القرآن نزل على سبعة أحرف، بيد أن ثمة خلافًا كبيرًا بين العلماء في المراد بهذه الأحرف السبعة[٤] لا أن الذي

---

(١) النشر ١٧/١ .

(٢) الإضاءة: الماء المستنقع من سيل أو غيره وغفار: قبيلة من كنانة وهو موضع قريب م مكة " انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٨٠/١.

(٣) رواه مسلم ١٠٣/٢

(٤) ذكر د/ محمد سالم محيسن أحد عشر قولاً في المراد بالأحرف السبعة، فراجعها في: القراءات وأثرها في علوم العربية ٢٠/١ - ٣٥

يعنينا أن نقرره هنا هو القول بأن حقيقة اختلاف هذه السبعة الأحرف المنصوص عليها من النبي "صلي الله عيه وسلم" أنها اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، لأن هذا محال أن يكون في كلام الله تعالى، قال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرًا﴾(١) (٢) .

• **المبحث الأول :ماهية القراءة الشاذة، وحكم الصلاة بها:**

أ – ماهية القراءة الشاذة:

الشاذ في اللغة: مأخوذ من قولهم: شذ الرجل يشذ شذوذًا إذا انفرد عن القوم واعتزل الجماعة، وفي هذا يقول ابن منظور: "شذ عنه يشذ، ويشذ شذوذًا، انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ، وأشذه غيره"(٣).

ويؤكد هذا المعني صاحب القاموس المحيط بقوله "شذ يشذ ويشذ شذا وشذوذا: ندر عن الجمهور، والشذاذ: الضلال الذين لم يكونوا في حيهم ومنازلهم"(٤).

كذلك جاء في المعجم الوسيط " شذ شذوذا: انفرد عن الجماعة أو خالفهم، ويقال: شذ عن الجماعة والكلام خرج عن القاعدة وخالف القياس"(٥)

---

(١) سورة النساء آية ٨٢.

(٢) نفسه ٣٥/١ .

(٣) لسان العرب ١٥٠/٢ ومختار الصحاح ص ٢٥٠ والمعجم الوجيز ص ٣٣٨ مادة (ش ذ ذ).

(٤) القاموس المحيط ٣٦٧/٢.

(٥) المعجم الوسيط ٤٧٦/١.

من هذه النصوص يتضح لنا أن المعني اللغوي لكلمة الشاذ هو الخروج عن القاعدة والانفراد والندرة.

أما اصطلاحا: فيمكن معرفة معناها من خلال كلام ابن الجزري في شرح طيبة النشر.

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالا يحوى

وصح إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

من خلال هذا النص يتضح لنا أن القراءة الشاذة تطلق على القراءة التي اختل فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة وهي:

١- موافقة العربية ولو بوجه من الوجوه.

٢- موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا.

٣- صحة السند عن النبي "صلي الله عليه وسلم".

وفي هذا يقول ابن الجزري: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم ووجب على الناس قبولها - سواء أ كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين - ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء أكانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف"[١].

---

(١) النشر ١/٩.

كذلك يؤكد هذا المعني ابن جني في كتابه "المحتسب" فيقول: "الشاذ هو ما خالف وجها من وجوه العربية أو خالف الرسم أو لم يصح سنده"(١).

كما يقول الكواشي: "وكل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام، فهو من السبعة المنصوص عليها ولو رواه سبعون ألفا مجتمعين أو متفرقين، فعلي هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا أو من سبعة ألاف، ومتى فقد واحد من هذه الثلاثة المذكوره في القراءة فاحكم بأنها شاذة"(٢) .

هكذا نص العلماء على أن المراد بالقراءة الشاذة هي القراءة التي فقدت ركنا من أركان القراءة الصحيحة مثل: قراءة ﴿ملك يوم الدين﴾ (بالفتح) بصيغة الماضي(٣)، ومثل قراءة ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ (٤) بزيادة متتابعات، فهاتان القراءتان، وما شأ كلهما يطلق عليهما بالقراءة الشاذة لكون إحداهما لم يصح سندها، والأخرى شذت عن رسم المصحف المجمع عليه.

وفي هذا يقول مكي: "وقسم – أي من القراءات الشاذة – صح نقله عن الآحاد وصح في العربية وخالف لفظه خط المصحف"(٥) .

كما يقرر هذا السيوطي بقوله "الآحاد: هو ما صح سنده وخالف الرسم أو لم يشتهر الاشتهار المذكور"(٦) .

---

(١) المحتسب ٣٩/١

(٢) النشر ٤٤/١

(٣) الإتقان ٢١٦/١

(٤) ١٨٤: البقرة

(٥) الإبانة ص ٥٧

(٦) نفسه ٧٩/١

هذا ولعل من المفيد هنا أن أذكر أنواع القراءات من حيث السند كما ذكرها العلماء قدامي ومحدثين[1] فأقول.

قال السيوطي "أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل جدًا وقد تحرر لي منه أن القراءات أنواع:

الأول: المتواتر: وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وغالب القراءات كذلك.

الثاني: المشهور: وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء فلم يعده من الغلط ولا من الشذوذ ويقرأ به على ما ذكر ابن الجزري، ويفهمه كلام أبي شامه السابق، ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض، وأمثلة ذلك كثيرة في فرش الحروف من كتب القراءات كالذي قبله، ومن أشهر ما صنف في ذلك التيسير للداني وقصيدة الشاطبي وأوعية النشر في القراءات العشر وتقريب النشر كلاهما لابن الجزري.

الثالث: الآحاد: وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يقرأ به، وقد عقد الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه بابا أخرجا فيه شيئًا كثيرًا صحيح الإسناد من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدرى عن أبي بكرة أن النبي "صلي الله عليه وسلم" قرأ ﴿متكئين على رفارف خضر وعبا قرى حسان﴾ وأخرج من حديث أبي هريرة أنه "صلي الله عليه وسلم" قرأ ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرات

---

(١) انظر الإتقان ١/٢١٥-٢١٦ ومناهل العرفان ١/٤٢٢-٤٢٤ وإتحاف فضلاء البشر ١/٧١.

أعين﴾[١] وأخرج عن ابن عباس أنه "صلي الله عليه وسلم" قرأ ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ بفتح الفاء (١٢٨: التوبة) وأخرج عن عائشة أنه "صلي الله عليه وسلم قرأ ﴿فروح وريحان﴾ (٨٩: الواقعة) بضم الراء.

الرابع: الشاذ: وهو ما لم يصح سنده وفيه كتب مؤلفة من ذلك قراءة ﴿ملك يوم الدين﴾ بصيغة الماضي ونصب ﴿يوم﴾ و﴿إياك نعبد﴾ ببنائه للمفعول؛ أي بضم النون وفتح الباء.

الخامس: الموضوع: كقراءات الخزاعي.

السادس: المدرج: وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾ [٢] أخرجها سعيد بن منصور، وقراءة ابن عباس: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج﴾[٣] أخرجها البخاري وغيرها.

ب- متى ظهرت القراءات الشاذة:

في رأيي أن القراءات الشاذة عرفت بعد أن جمع عثمان بن عفان (رضي الله عنه) القرآن في مصحف واحد ،وأرسله إلى الأمصار وأمر بحرق ما عداه، فأصبحت يطلق على القراءة التي توافق هذا المصحف بأنها قراءة متواترة مقبولة، وأما القراءة التي خالفت هذا المصحف فهي قراءة شاذة، وهذا المعني نفهمه من قول مكي بن أبي طالب "فلما كتب عثمان

---

(١) ١٧: السجدة.

(٢) ١٢- سورة النساء.

(٣) ١٩٨: البقرة.

المصاحف وجهها على الأمصار وحملهم على ما فيها وأمرهم بترك ما خالفها، قرأ أهل كل مصر مصحفهم الذي وجه إليهم على ما كانوا يقرءون قبل وصول المصحف إليهم مما يخالف خط المصحف وتركوا من قراءتهم التي كانوا عليها مما يخالف خط المصحف[1].

ج - حكم الصلاة بالقراءة الشاذة:

اختلف العلماء في حكم الصلاة بالقراءة الشاذة وذلك على رأيين؛ هما:

الرأي الأول:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بعدم جواز الصلاة بالقراءة الشاذة، وفي هذا يقول النووي الشافعي "لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنا، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والقراءة الشاذة ليست متواترة، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته في الصلاة وغيرها"[2].

كما يقول السرخسي الحنفي: "لأن ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان ولا ثبتت بمثله قرآن مطلقًا، ولهذا قالت الأمة: لو صلي بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته، لأنه لم يوجد منه النقل المتواتر وباب القرآن باب تعيين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآنا، وما لم يثبت كونه قرآنا فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسدًا للصلاة"[3].

كما يقول أبو شامة: "لا تجوز القراءة بشيء منها - أي الشواذ -

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات القرآنية ص ٩٤.

(٢) المجموع ٣/٣٤٧.

(٣) أصول السرخسي ١/٢٨٠.

لخروجها عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي ثبت بـه القـرآن – وهـو التواتر – وإن كان موافقًا للعربية وخط المصحف لأنه جاء من طريقة الآحاد ومنها ما نقله من لا يعتد بنقله ولا يوثق بخبره، فهذا أيضًا مردود لا يجـوز القراءة به ولا يقبل وإن وافق العربية وخط المصحف نحو ﴿ملك يوم الدين﴾" بالنصب[١].

كما يقول ابن عبد البر: "أجمع العلماء أن ما في مصحف عثمـان بـن عفان وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كـانوا هـو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ولا تحل الصلاة لمسـلم إلا بما فيه، وأن كل ما روى من القرآن في الآثار عن النبي "صـلي الله عليـه وسلم" أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشـئ من ذلك على الله عز وجل ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجـري خبر الواحد"[٢].

كما يؤكد ابن عبد البر كلامه في موضع آخر بقوله: "الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلـة كانت أو مكتوبة – بغير ما في المصحف المجتمع عليه سواء أكانت القراءة المخالفة له منسوبة لابن مسعود أو إلى أبي أو إلى ابن عباس أو إلـى أبـي بكر أو عمر أو مسندة إلى النبي "صلي الله عليه وسلم"[٣] .

---

(١) المرشد الوجيز ص ١٨٢.

(٢) التمهيد ٤/٢٧٩.

(٣) الاستذكار ٢/٤٨٦.

هكذا تؤكد هذه النصوص أن جمهور العلماء لا يجوزون الصلاة بالقراءة الشاذة سواء أكانت فرضًا أو نفلاً، مستدلين على ذلك بأنها ليست قراءة صحيحة. ولذا فلا تعد قرآنا، لآن القرآن الذي تجوز الصلاة به هو المنقول إلينا بالتواتر، والقراءة الشاذة لم تثبت بالتواتر وإنما جاءت بطريق الآحاد، وفي هذا يقول النسفي "المراد بالقرآن، هو الكلام المنزل على رسول الله "صلي الله عليه وسلم" المنقول عنه نقلاً متواترًا بلا شبهة، وقوله: نقلا متواترًا: احتراز عما اختص بمثل مصحف أبي ومصحف ابن مسعود كما نقل بطريق الآحاد"[1]

الرأي الثاني:

وهو ما ذهب إليه بعض العلماء كابن تيمية وابن القيم من القول بجواز الصلاة بالقراءة الشاذة[2] وفي هذا يقول ابن القيم: "لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله "صلي الله عليه وسلم" والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال"[3].

هكذا استدل القائلون بجواز الصلاة بالقراءة الشاذة بحجة أن رسول الله "صلي الله عليه وسلم" وصحابته رضوان الله عليهم، قد قروا بها، وهذا الاستدلال فيه نظر، لأنه يحتمل أن يكون النبي "صلي الله عليه وسلم "والصحابة قد قرأوا بها قبل العرضة الأخيرة، وأن الصحابة قد قرأوا بها قبل جمع عثمان للقرآن في مصحف واحد، أما بعد الجمع فكانوا لا يقرأون

---

(١) كشف الأسرار ٢١/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٩٤/٣ وإعلام الموقعين ٢٦٣/٤.

(٣) إعلام الموقعين ٢٦٣/٤.

بها، وفي هذا يقول مكي بن أبي طالب: "فلما كتب عثمان المصاحف وجهها على الأمصار وحملهم على ما فيها وأمرهم بترك ما خالفها، فقرأ أهل كل مصر مصحفهم الذي وجه إليهم على ما كانوا يقرءون قبل وصول المصحف إليهم مما يخالف خط المصحف وتركوا من قراءتهم التي كانوا عليها مما يخالف خط المصحف"(١).

كما يقول ابن الجزري: "ولا شك أن القرآن نسخ منه وغير فيه في العرضة الأخيرة، فقد صح النص بذلك عن غير واحد من الصحابة، وإذا قد ثبت ذلك فلا إشكال أن الصحابة كتبوا في هذه المصاحف ما تحققوا أنه قرآن وما علموه استقر في العرضة الأخيرة وما تحققوا صحته عن النبي "صلي الله عليه وسلم" ما لم ينسخ"(٢).

في ضوء ما سبق يتضح لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم جواز الصلاة بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآنا، حيث فقدت شرط التواتر، ومن ثم فلا تجوز الصلاة بها أو وراء من يقرأ بها "فإذا قرأ بها قارئ فإن كان جاهلاً بالتحريم عرف به وأمر بتركها وإن كان عالمًا أدب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك"(٣).

كما يقول النووي: "والقراءة الشاذة ليست متواترة، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته في الصلاة وغيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ"(٤).

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات ص ٩٤.

(٢) النشر ٣٢/١.

(٣) المرشد ص ١٨٤-١٨٥.

(٤) المجموع ٣٤٧/٣ .

وما أشار إليه النووي هو ما حدث مع ابن شنبوذ ت ٣٢٨ هـ، حيث كان يقرأ بالشواذ ثم تاب عن ذلك وكتب ما نصه "يقول محمد بن أحمد بن أيوب المعروف بابن شنبوذ: قد كنت أقرأ حروفًا تخالف ما في مصحف عثمان المجمع عليه الذي اتفق أصحاب رسول الله "صلي الله عليه وسلم" على تلاوته، ثم بان لي أن ذلك خطأ فأنا منه تائب وعنه مقلع وإلى الله عز وجل منه برئ إذا كان مصحف عثمان هو الحق الذي لا يجوز خلافه ولا يقرأ بغير ما فيه"[١] ثم يقول: "فمتى خالفت ذلك أو بان في غيره فأمير المؤمنين "الراضي بالله" في حل وفي سعة من دمي"[٢].

هذا هو موقف العلماء من حكم الصلاة بالقراءة الشاذة، وإتماما للفائدة أشير إلى أنه إذا كانت الصلاة لا تجوز بالقراءة الشاذة إلا أنه: "يجوز تعلمها وتعليمها وتدوينها في الكتب وبيان وجهها من حيث اللغة والإعراب والمعني واستنباط الأحكام الشرعية منها على القول بصحة الاحتجاج بها والاستدلال بها على وجه من وجوه اللغة العربية وفتاوى العلماء قديمًا وحديثًا مطبقة على ذلك"[٣].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ما ذهب إليه ابن عبد البر من القول بإجماع العلماء على عدم صحة الصلاة بالقراءة الشاذة فيه نظر، لأنه بعض العلماء كما أوضحنا ذهب إلى جواز الصلاة بها ومن ثم تبقي دعوى الإجماع مردودة، يقول ابن عبد البر "أجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان

---

(١) المرشد ص ١٨٩.

(٢) نفسه ص ١٩٠ .

(٣) القراءات الشاذة للشيخ عبد الفتاح القاضي ص ١٠ .

بن عفان، وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا، وهو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه، و لاتحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه، وأن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي "صلي الله عليه وسلم" أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشئ من ذلك على الله عز وجل"(١).

• المبحث الثاني: أثر القراءات الشاذة (المدرجة أو التفسيرية) في تفسير النص القرآني:

إذا كان العلماء قد ذهبوا إلى أنه لا تجوز الصلاة بالقراءة الشاذة، كما أوضحنا في المبحث السابق إلا أنهم أو ضحوا أن القراءات الشاذة تؤدى دورًا كبيرًا في تفسير النص القرآني وتوضيح معناه، وفي هذا يقول الزركشى "فهذه الحروفَ أي القراءات الشاذة و ماشا كلها، قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروي مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى فأدني ما يستنبط من هذه الحروف صحة التأويل"(٢).

هذا وإن من يطالع كتب التفسير يلحظ لأول وهلة أن المفسرين قد عنوا عناية فائقة بذكر هذه القراءات الشاذة في تفاسيرهم، وذلك لإيمانهم العميق بالدور الكبير الذي تلعبه هذه القراءات في التفسير وتبيين القراءات

---

(١) التمهيد ٤/٢٧٩.

(٢) انظر: البرهان ١/٣٧٧ وكذلك فضائل القرآن ص ١٢٠ .

المشهورة، والذي يعنينا هنا هو بيان مجالات الاستشهاد، بهذه القراءات في مضمار علم التفسير، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

١- القراءات الشاذة وتفسير القراءات المتواترة وتوضيح معناها.

٢- القراءات الشاذة وتحديد المراد من القراءات المتواترة.

٣- الشواذ وإزالة اللبس عن القراءات المتواترة.

٤- القراءات الشاذة وبيان آيات الأحكام .

أولاً: القراءات الشاذة وتفسير القراءات المتواترة وتوضيح معناها :

أدت القراءات الشاذة دورًا كبيرًا في تفسير القراءات المتواترة وتوضيح معناها، وهذا ما أشار إليه أبو عبيد القاسم في كتابه " فضائل القرآن "حيث قال " المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معناها"(١).

ومن أمثلة ذلك :-

أ- قوله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾(٢) حيث قرأ ابن عباس وأبي بن كعب " للذين يقسمون " فأوضحت القراءة الشاذة (يقسمون) معني القراءة المتواترة (يؤلون) وبينت أن الإيلاء معناه القسم وفي هذا يقول القرطبي قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾: معناه: يحلفون، وقرأ أبي وابن عباس "للذين يقسمون" ومعلوم أن "يقسمون" تفسير "يؤلون"(٣).

---

(١) فضائل القرآن ص ١٢٠.

(٢) ٢٢٦: البقرة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/٣ .

ب- قوله تعالى: ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبًا﴾[١] أي يأخذ كل سفينة صحيحة أو سليمة، كما جاء في القراءة الشاذة المروية عن ابن عباس وعثمان بن عفان: "يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا" وقراءة ابن عباس وسعيد بن جبير "يأخذ كل سفينة صحيحة"[٢].

ج- في قوله تعالى ﴿وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾[٣] حيث قرأ ابن مسعود "وتكون الجبال كالصوف المنفوش" ففسرت القراءة الشاذة العهن بالصوف، وفي هذا يقول فخر الدين الرازي "العهن" الصوف ذو الألوان، والنفش فك الصّوف حتى ينتفش بعضه عن بعض، وفي قراءة ابن مسعود: كالصوف المنفوش"[٤].

د- وفي قوله تعالى: ﴿فكلي واشربي وقري عينا فإما ترين من البشر أحدًا فقولي إني نذرت للرحمن صومًا فلن أكلم اليوم إنسيًا﴾[٥]، حيث فسرت القراءة الشاذة المروية عن ابن مسعود الصوم بالصمت "إني نذرت للرحمن صمتًا"[٦] وفي هذا يقول البغوى: "فقوله إني نذرت للرحمن صومًا" أي: صمتا وكذلك كان يقرأ ابن مسعود "رضي الله عنه"[٧].

---

(١) سورة الكهف ٧٩.

(٢) انظر هذه القراءات في: البحر المحيط ٥٤/٦ والجامع لأحكام القرآن ٣٩/١١.

(٣) سورة القارعة آية ٥.

(٤) التفسير الكبير ٦٩/٣٢.

(٥) سورة مريم آية ٢٦.

(٦) البحر المحيط ١٧٦/٦ .

(٧) معالم التنزيل ٢٢٧/٥.

هذا وقد أوضح الرازي الحكمة من الأمر بالصمت في قوله "أمرها الله تعالى بأن تنذر الصوم لئلا تشرع مع من اتهمها في الكلام لمعنيين أحداهما: أن كلام عيسي عليه السلام أقوى في إزالة التهمة من كلامها، وفيه دلالة على أن تفويض الأمر إلى الأفضل أولي.

والثاني: كراهة مجادلة السفهاء وفيه أن السكوت عن السفيه واجب ومن أدل الناس سفيه لم يجد مسافها"(١).

هـ - كذلك فسرت قراءة ابن مسعود "أو يكون لك بيت من ذهب" (٢) قوله تعالى: ﴿أو يكون لك بيت من زخرف﴾(٣)، حيث بينت هذه القراءة أن المراد بالزخرف هو الذهب، فقد روي عن مجاهد أنه قال: "كنت لا أدري ما الزخرف" حتي رأيته في قراءة ابن مسعود "بيت من ذهب"(٤).

و- كذلك جاءت قراءة الأعمش الشاذة "وأتوا ما كتب الله لكم " موضحة ومبينة للقراءة المتواترة ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾(٥) وإلى هذا أشار أبو حيان في تفسيره لهذه الآية حيث قال ما نصه: "والمعني والله أعلم: وابتغوا وافعلوا ما أذن الله لكم في فعله من غشيان النساء في جميع ليلة الصيام ، ويرجح هذا قراءة الأعمش "وأتوا ما كتب الله لكم" وهي قراءة شاذة لمخالفتها لرسم المصحف"(٦).

---

(١) التفسير الكبير ١٧٦/٢١

(٢) تفسير القرطبي ٣٣٧/١٠

(٣) سور الإسراء ٩٣

(٤) تفسير القرطبي ٣٣٧/١٠ .

(٥) سورة البقرة ١٨٧

(٦) البحر المحيط ٥٠/٢

ثانيا: القراءات الشاذة وتحديد المراد من القراءات المتواترة :

أ- في تفسير قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين﴾[١]، فقد بينت القراءة الشاذة المروية عن أبي بن كعب وابن عباس أن المراد بالصلاة الوسطي هي صلاة العصر، حيث روى عنهم قراءة "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي صلاة العصر"[٢].

كذلك وردت هذه القراءة في مصحف حفصة بنت عمر "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وهي صلاة العصر" وقالت حفصة "هكذا سمعتها من رسول الله "صلي الله عليه وسلم" يقرؤها"[٣].

ومما تجد الإشارة إليه أن القول بأن الصلاة الوسطي هي صلاة العصر لهو ما ذهب إليه على بن أبي طالب وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمه وعبيدة السلمانى والحسن البصري وإبراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حذيفة وأحمد وداود وابن المنذر وأبي ثور وغيرهم"[٤].

ومما يؤيد أن الصلاة الوسطي هي العصر، ما روى عن النبي "صلي الله عليه وسلم"، فقد روي عن ابن مسعود أنه قال: "حبس المشركون رسول الله "صلي الله عليه وسلم" عن صلاة العصرً حتى احمرت الشمس

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٨

(٢) نيل الأوطار ٣١٩/١ والبحر المحيط ٢٤٠/١

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢١١/٣

(٤) نيل الأوطار ٣١٣/١

أو صفرت، فقال رسول الله "صلي الله عليه وسلم" شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا أوحشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا"(١).

كذلك روي عنه أنه قال، قال رسول الله "صلي الله عليه وسلم": صلاة الوسطي صلاة العصر"(٢).

كذلك روى سمرة بن جندب عن النبي: "صلي الله عليه وسلم" أنه قال "الصلاة الوسطي صلاة العصر" وفي رواية لأحمد قال رسول الله "صلي الله عليه وسلم" "حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطي وسماها لنا أنها صلاة العصر"(٣).

تلك بعض الأحاديث التي تؤيد القراءة الشاذة من أن المراد بالصلاة الوسطي هي صلاة العصر، بيد أن الإنصاف يقتضينا أن نشير إلى أن هناك أراء كثيرة في المراد بالصلاة الوسطي، هي(٤):

١. إنها الظهر، وهو ما ذهب إليه زيد بن ثابت و أبو سعيد ألخدري وأسامة، ابن زبد وعائشة وعبد الله بن شداد وغيرهم.

٢. إنها الصبح، وهو مذهب الشافعي، وروى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه أنظر: نيل الأوطار ٣١٦/١.

(٢) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نيل الأوطار ٣١٦/١.

(٣) نيل الأوطار ٣١٦/١ .

(٤) انظر: نيل الأوطار ٣١٣/١ – ٣١٤.

٣. إنها المغرب وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب.

٤. إنها العشاء وإليه ذهب الإمامية.

٥. إنها الجمعة في يوم الجمعة والظهرِ في سائر الأيام.

٦. إنها جميع الصلوات الخمس.

٧. إنها العشاء والصبح، ذكره ابن مقسم في تفسيره ونسبه إلى أبي الدر داء.

٨. إنها الصبح والعصر، ذهب إليه أبو بكر الأبهري.

٩. إنها الجماعة، حكي ذلك عن الإمام أبي الحسن الماوردى .

١٠. إنها صلاة الخوف، ذكره الدمياطي.

١١. إنها الوتر وإليه ذهب أبو الحسن السخاوى.

١٢. إنها صلاة عيد الأضحى.

١٣. إنها صلاة عيد الفطر.

١٤. إنها صلاة الضحى.

١٥. إنها إحدى الخمس.

هكذا اختلف العلماء في المراد بالصلاة الوسطي، والراجح في نظرى أنها صلاة العصر لورود القراءة الشاذة بذلك، فضلاً عن الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تنص على ذلك كما أوضحنا وهذا هو ما ذهب إليه العلماء؛ وفي هذا يقول ابن قدامه الحنبلي: "وهذا، أي الأحاديث المروية عن رسول الله "صلي الله عليه وسلم" في أن الصلاة الوسطي هي صلاة العصر نص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفه"[1].

(١) المغني ٣٨٩/١ .

كما يقول الشوكاني: "وهو، أي كون الصلاة الوسطى صلاة العصر، المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه وأطرح التقليد والعصبية وجود النظر إلى الأدلة"(١).

ب- وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمرًا﴾(٢)، حيث أوضح المفسرون أن المعصور عنب بدليل قراءة ابن مسعود "إني أراني أعصر عنبًا"(٣) والمعني "إني أعصر عنبًا، فسماه باسم ما يئول إليه لكونه المقصود من العصر"(٤).

كما يؤكد على ذلك ابن جني بقوله: هذه القراءة "أعصر عنبًا "هي مراد قراءة الجماعة "إني أراني أعصر خمرًا" وذلك أن المعصور حينئذ هو العنب فسماه خمرًا لما يصير إليه من بعد حكاية لحاله المستأنفة"(٥).

ح- وفي قوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾(٦)، حيث نهت الآية عن إكراه الإماء على البغاء أي الزنا، وأن الله سبحانه وتعالى يغفر بعد الإكراه ولكن لمن تكون هذه المغفرة؟ هل " للمكرهين، أم للمكرهات، أم لهما معا" ولقد جاءت القراءة الشاذة. موضحة أن المغفرة

---

(١) نيل الأوطار ٣١٤/١

(٢)سور يوسف آية ٣٦

(٣) فتح القدير ٢٦/٣

(٤) نفسه ٢٦/٣

(٥) المحتسب ٣٤٣/١-٣٤٤

(٦) سورة النور ٣٣

تكون للمكرهات وليس للمكرهين، وفي هذا يقول الشوكاني: "والمعني أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات، كما تدل عليه قراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم لهن"(١).

كما يؤكد هذا المعني الألوسي بقوله قوله تعالى: ﴿ومن يكرههن﴾ إلى أخره جملة مستأنفة سيقت لتقرير النهي وتأكيد وجوب العمل ببيان خلاص المكرهات من عقوبة المكره عليه عبارة ورجوع غائلة الإكراه إلى المكرهين إشارة أي ومن يكرههن على ما ذكر من البغاء "فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم لهن"(٢) كما في قراءة ابن مسعود "كما يقول صاحب تفسير" أضواء البيان: "والأظهر أن المعني غفور لهن، لآن المكره لا يؤاخذ بما أكره عليه، بل يغفره الله له لعذره بالإكراه كما يوضحه قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ويؤيده قراءة ابن مسعود، وجابر بن عبد الله وابن جبير "فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم"(٣).

د- وفي قوله تعالى: ﴿النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾(٤)، اختلف العلماء في المراد بـ "أمهاتهم" هل هن أمهات الرجال والنساء؟ أم أمهات الرجال خاصة؟ فجاءت القراءة الشاذة الواردة في مصحف أبي وكذلك القراءة المروية عن ابن عباس لكي توضح أن المراد أمهات الرجال والنساء،

(١) فتح القدير ٤/٣٠.
(٢) روح المعاني ١٨/١٥٨.
(٣) أضواء البيان٥/٥٣٢ .
(٤) سورة الأحزاب آية ٦.

وفي هذا يقول القرطبي: "والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء تعظيمًا لحقهن على الرجال والنساء، كما يدل عليه صدر الآية" النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم "وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة، ثم إن في مصحف أبي "وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم" وقرأ ابن عباس "النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم، وهو أب وأزواجه أمهاتهم"[١].

ثالثًا: القراءات الشاذة وإزالة اللبس عن القراءات المتواترة:

أ- نري ذلك في قوله تعالى ﴿يا أيها الذي آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[٢]، حيث أمرت هذه الآية المؤمنين بالسعي إلى صلاة الجمعة، ولكن يا تري ما المقصود بكلمة " السعي " في الآية فنحن إذا بحثنا عن معني كلمة (السعي) في معاجم اللغة، نجد أنها تعني العدو، فقد جاء في الصحاح: "سعي الرجل يسعي سعيًا أي عدا وكذلك إذا عمل وكسب"[٣] فهل المراد بالسعي في الآية العدو؟

لقد أجابت عن ذلك القراءة الشاذة المروية عن عمر وابن مسعود "فامضوا إلى ذكر الله" فقد رفعت هذه القراءة التوهم الذي يتبادر إلى الذهن من القراءة المتواترة "فاسعوا" الذي يتوهم منها وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة، ولكن القراءة الشاذة (فامضوا) رفعت هذا التوهم، لأن المعني ليس من مدلوله السرعة[٤]، أما السعي بمعني العدو والجري فقد ذكر ابن

---

(١) تفسير القرطبي ١٢٢/١٤.

(٢) سورة الجمعة آية ٩.

(٣) الصحاح للجوهري مادة " سعي " ٢٢٧/٧.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٩٨/١٨ والنشر ٢٩/١.

العربي أن ظاهر الآية يحتمله غير أنه مردود وفي هذا يقول: "ويحتمل ظاهره رابعا: وهو الجري والاشتداد، وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون"(١).

ومما هو جدير بالذكر أن المعني الذيْ جاءت به القراءة الشاذة هو ما أكد عليه النبي "صلي الله عليه وسلم"، حيث روي عنه أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن أتوها وعليكم السكنية فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"(٢).

كذلك روي عن ابن مسعود أنه قال: "لو كانت من السعي لسعيت حتى يسقط ردائي"(٣).

كما روي عن الحسن البصري قوله: "والله ما هي سعي على الأقدام ولكنه سعي بالقلوب وسعي بالنية وسعي بالرغبة، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار"(٤).

ب- وفي قوله تعالى: ﴿وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال﴾(٥)، حيث جاءت القراءة الشاذة " وإن كاد مكرهم

---

(١) انظر: أحكام القرآن ١٢٠/٤ .

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الجمعة باب المشي إلي الجمعة ١١٦/١ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٤٢٠/١ .

(٣) تفسير القرطبي ٩٨/١٨.

(٤) تفسير القرطبي ٩٧/١٨.

(٥) سورة إبراهيم آية ٤٦ .

لتزول منه الجبال"[1] لتزيل اللبس الموجود في القراءة المتواترة، وفي هذا يقول الواحدي: "وإن كان مكرهم يبلغ في الكيد إلى إزالة الجبال، فإن الله ينصر دينه، فإن قيل: (هذه القراءة – أي المتواترة – توجب أن الجبال). قد زالت بمكرهم، هل كان ذلك؟ والجواب عن هذا من وجهين أحدهما لأهل المعاني والثاني للمفسرين، أما أهل المعاني فإنهم قالوا: هذه مبالغة في وصف مكرهم بالعظيم، فهذا على مذهب العرب في المبالغة، يقول: وإن كان مكرهم قد بلغ من كبره وعظمه أن يزيل ما هو مثل الجبال في الارتفاع على ما أراد إزالته، كأنه قيل: لو أزال مكرهم الجبال لما أمر الإسلام، يدل على صحة ما ذكرنا قراءة جماعة من الصحابة" وإن كاد (بالدال) مكرهم لتزول منه الجبال "أي: قاربت الجبال أن تزول"[2].

رابعًا: الشواذ وبيان آيات الأحكام:

قبل أن نوضح دور القراءات الشاذة في بيان آيات الأحكام وتحديد المراد منها، فأري من الواجب أن أشير أولاً إلى أن هناك خلافًا بين العلماء في الاحتجاج بالقراءات الشاذة في إثبات الأحكام الفقهية فقد رفض المالكية والشافعية الاحتجاج بها لعدم ثبوت قرآنيتها، لأن الراوي رواها على أنها قرآن، فلما بطل كونها قرآنا بطل الاحتجاج بها من أصله، وفي هذا يقول ابن العربي: "والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم، لأنه لم يثبت لها أصل"[3].

---

(١) انظر هذه القراءة في المحتسب لابن جني ٣٦٥/١

(٢) البسيط للواحدي ٤١٢/٤-٤١٣

(٣) أحكام القرآن ١٤٨/١

كما يقول الآمدي: "لما كان النبي "صلي الله عليه وسلم" مكلفا بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إذا كان واحدًا إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبرًا عن النبي "صلي الله عليه وسلم" وبين أن يكون مذهبًا له فلا يكون حجة، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي "صلي الله عليه وسلم"[١] .

ويقول النووي: "مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله "صلي الله عليه وسلم" لآن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا"[٢].

وفي الجانب المقابل ذهب الحنابلة إلى القول بأن القراءات الشاذة حجة في استنباط الأحكام، لأنها لا تخرج عن كونها قرآنًا أو خبرًا مسموعًا عن النبي "صلي الله عليه وسلم" ورد بيانًا، وعلى كلا التقديرين يجب العمل بها، وفي هذا يقول الطوفي الحنبلي: "إن المنقول من القرآن آحادًا حجة، لأنه دائر بين أن يكون قرآنًا أو خبرًا وكلاهما – أي القرآن والخبر – يوجب العمل أما الأول: فلأن الناقل جازم بالسماع من النبي "صلي الله عليه وسلم" فصدوره عن النبي "صلي الله عليه وسلم" إما على جهة تبليغ الوحي فيكون قرآنًا، أو على جهة تفسيره فيكون خبرًا وأما الثاني: وهو أن كليهما يوجب العمل بالاتفاق، ملزم من ذلك أن يكون المنقول من القرآن آحادًا حجة"[٣].

---

(١) الإحكام ١/٢٣٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٣١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/٢٥ .

وبين هذا وذاك سلك الأحناف مسلكا وسطا، حيث ذهبوا إلى أن القرآن الشاذة تكون حجة إذا بلغت حد الشهرة، أما إذا رويت بطريق الآحاد فلا تكون حجة وهذا مرجعه عندهم أن الحديث المشهور يفيد ظنًا قريبًا من اليقين من حيث ثبوت نسبته إلى رسول الله "صلي الله عليه وسلم" ويترتب على ذلك جواز تقييد المطلق وتخصيص العام من القرآن، كما جاز ذلك بالحديث المتواتر وتصح الزيادة به على ما في كتاب الله، وفي هذا يقول النسفى "وكتاب الله تعالى ما أوجب علم اليقين لأنه أصل الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة ولهذا لم يشترط التتابع في قضاء رمضان لإفضائه إلى الزيادة على النص بخبر الواحد بخلاف قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" لأنها مشهورة فيجوز الزيادة بها وبلا شبهة هذه القراءة "إذ المشهور آحاد الأصل متواتر الفرع حتي قيل إنه أحد قسمي المتواتر، ويزاد بمثله على الكتاب وهو نسخ"(١).

هكذا اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في استنباط الأحكام الفقهية ما بين مجوزين ومانعين، والرأي الذي تميل إليه النفس هو القائل بحجيتها، لأنها - أي القراءة الشاذة - لا تخرج عن كونها قرآنًا أو خبرًا مرويًا عن النبي "صلي الله عليه وسلم" أو قولاً لصحابي، فإذا كانت قرآنا أو خبر صحيحًا مرويًا عن النبي "صلي الله عليه وسلم" فيجب الاحتجاج به، أما إذا كانت قولاً لصحابي فيجب في رأيي أيضًا الاحتجاج بها كما ذهب إلى ذلك القائلون بحجية قول الصحابي(٢).

---

(١) كشف الأسرار ١٢/١.

(٢) انظر: الإحكام للأمدي ٢٠/٤ والمنهاج للبيضاوي ١٤٣/٣ .

وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح لنا دور القراءة الشاذة في استنباط الأحكام الشرعية الواردة في آيات الأحكام.

أ- التجارة في موسم الحج:

يقول تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾[١] فقد نصت هذه الآية الكريمة على جواز وإباحة الفضل للحجاج أي التجارة، لأن ابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعني التجارة، قال تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[٢]، ولكن حدث خلاف بين العلماء في هذه المسألة، هل تكون التجارة أثناء الحج؟ أم بعد أداء فريضة الحج؟

فقد ذهب الجمهور إلى جواز التجارة في الحج، وعضدوا رأيهم بالقراءة الشاذة المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير "أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج" [٣]، حيث جاءت هذه القراءة مفسرة وموضحة للقراءة المتواترة، إذ نصت بصراحة على أن ابتغاء الفضل (أي التجارة) يكون في أيام الحج.

وفي الجانب المقابل ذهب سعيد بن جبير ووافقه أبو مسلم الأصفهاني إلى القول بعدم جواز التجارة في الحج، حيث حمل سعيد قوله تعالى ﴿أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ على التجارة في الحج، فكأن تقدير الآية: "فاتقون في

(١) سورة البقرة آية ١٩٨ .

(٢) سورة الجمعة آية ١٠ .

(٣) تفسير الشوكاني ٢٠٣/١ .

كل أعمال الحج ثم بعد ذلك "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم" وهو نظير قوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[1]، فقد روي عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل أعرابي، فقال له: إني أكري إبلي وأنا أريد الحج أفيجزيني ؟ قال سعيد: "لا، ولا كرامة"[2].

والراجح في نظري ما ذهب إليه الجمهور وصرحت به القراءة الشاذة من القول بجواز التجارة في أيام الحج، ويؤيد ذلك سبب نزول الآية، حيث روي البخاري عن ابن عباس أنه قال: "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج"[3].

كذلك روى عن أبي أمامة التميمي أنه قال: "قلت لا بن عمر": إنا أناس نكري فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتسعون بين الصفا والمروة، وتأتون المعروف، وترمون الجمار، وتحلقون رءوسكم ؟ قلت: بلي، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي "صلي الله عليه وسلم" فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم" "فدعاه النبي "صلي الله عليه وسلم" فقرأ عليه الآية وقال له: أنتم حجاج"[4].

كما روي عن ابن عباس أنه قال: "كان ناس من العرب يحترزون من

---

(١) سورة الجمعة آية١٠ .

(٢) أحكام الجصاص ٣٠٩/١ والتفسير الكبير ١٧١/٥ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير تفسير سورة البقرة ١٠٥/٣ .

(٤) تفسير الشوكاني ٢٠٣/١ .

التجارة في أيام الحج فإذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلية وكانوا يسمون التاجر في الحج: الداج، أي المكتسب الملتقط ويقولون: هذا الداج وليس بالحاج، وبالغوا في الاحتراز عن الأعمال إلى أن امتنعوا عن إغاثة الملهوف.

كما روى عن مجاهد في تفسير قوله تعالى "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم " أنه قال: " التجارة في الدنيا والأجر في الآخرة"(١).

فهذه الآثار والمرويات تدل على ما صرحت به القراءة الشاذة من جواز التجارة في أيام الحج، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وفي هذا يقول الجصاص "وسائر ظواهر الآي المبيحة لذلك دالة على مثل ما دلت عليه هذه الآية" أن تبتغوا فضلا من ربكم" نحو قوله ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾(٢) وقوله أيضًا: "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم"(٣) ولم يخصص شيئًا من المنافع دون غيرها، فهو عام في جميعها من منافع الدنيا والآخرة، وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾(٤) ولم يخصص منه حال الحج، وجميع ذلك يدل على أن الحج لا يمنع التجارة، وعلى هذا أمر الناس من عصر النبي "صلي الله عليه وسلم" إلى يومنا هذا في مواسم مني في أيام الحج"(٥).

---

(١) الدر المنثور ٤٠١/١ .

(٢) سورة المزمل آية ٢٠ .

(٣) سورة الحج آية ٢٧ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٥) أحكام القرآن ٣٠٩/١-٣١٠ .

كما يؤكد على هذا المعني القرطبي بقوله: "إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادات، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه"(١).

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أننا إذا كان قد رجحنا مذهب الجمهور القائل بجواز التجارة في أيام الحج إلا أننا نقول بذلك شريطة ألا تؤثر هذه التجارة - أو غيرها من الأعمال التي يتكسب منها الحاج - على أداء المناسك وألا تشغل الحاج عن أعمال الحج وإقامة الشعائر على الوجه الأكمل وإلا كانت هذه الأعمال غير جائزة، يقول تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾(٢) ويقول أيضًا: "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا"(٣) ويقول "صلي الله عليه وسلم" "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"(٤) ويقول أيضًا "إذا كان يوم القيامة جئ بالدنيا فيميز منها ما كان لله، وما كان لغير الله رمي به في نار جهم"(٥) وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي توجب على المسلم صدق النية والإخلاص في كل أعماله حتى تكون مقبولة وإلا فلا.

ب- التتابع في صيام كفارة اليمين:

يقول تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠٦/٢.

(٢) سورة البينة آية ٥.

(٣) سورة الكهف آية ١١٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب (بدء الوحي)، انظر صحيح البخاري ٢/١.

(٥) سنن ابن ماجه ٥٠/٣ .

الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾[١].

توضح هذه الآية كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولكن هل يجب التتابع في الصيام أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، وسبب الخلاف مرجعه إلى القراءة الشاذة المشهورة التي قرأ بها أبي كعب وعبد الله بن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات " بزيادة متتابعات عن القراءة المتواترة"[٢]، حيث احتج بها الأحناف وأحمد بن حنبل وقالوا بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، ولا يجزئ التفريق.

وفي هذا يقول الجصاص: "روي مجاهد عن عبد الله بن مسعود وأبو العالية عن أبي بن كعب "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاووس "هن متتابعات" لا يجزئ فيهن التفريق، فثبت التتابع لقول هؤلاء ولم تثبت التلاوة لجواز كونها منسوخة والحكم ثابت وهو قول أصحابنا"[٣].

وقال ابن قدامه في المغني: "ولنا أن في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة،

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) انظر المحتسب ١/١٥٠، مختصر شواذ القراءات ص ٥ والتفسير الطبري ٧/٢٠، والبحر المحيط ٤/ ١٢.

(٣) أحكام القرآن ٢/٤٦١.

وهذا إن كان قرآنا فهو حجة لأنه كلام الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي "صلي الله عليه وسلم" إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي "صلي الله عليه وسلم" تفسيرًا فظناه قرآنا فثبتت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي "صلي الله عليه وسلم" للآية، وعلى التقديرين فهو حجة يصار إليه"(١).

وفي الجانب المقابل لم يحتج الشافعي ومالك بهذه القراءة الشاذة وذهبوا إلى القول بعدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، وللمكفر أن يصوم متتابعا أو متفرقا لأن الصيام جاء في الآية الكريمة مطلقًا دون تقييد بالتتابع "فصيام ثلاثة أيام"(٢).

والراجح في نظري المذهب القائل بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين استنادًا لما جاء في القراءة الشاذة (متتابعات) من ناحية، ولأنه من ناحية أخرى "صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد"(٣).

يؤيد هذا المذهب أيضًا ما رواه ابن مر دويه عن ابن عباس أنه قال: "لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله، نحن بالخيار ؟ قال: أنت بالخيار إن شئت عتقت، وإن شئت كسوت وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات"(٤).

---

(١) المغني ٢٧٣/١ .

(٢) انظر: أحكام ابن العربي ٦٥٤/٢ وكفاية الأخيار ٢٥٢/٢، وتفسير القرطبي ٢٦٨/٦، وتفسير الكبير ٦٥٤/١٢ .

(٣) المغني ٢٧٣/١.

(٤) تفسير أ بن كثير ٨٦٥/٢، والدر المنثور ٥٥٥/٢ .

روي عن حميد بن قيس المكي أنه قال: "كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان يسأله عن صيام أيام الكفارة: أمتتابعات أم يقطعها؟ فقال حميد: فقلت له نعم يقطعها إن شاء، فقال مجاهد: لا يقطعها فإنها قراءة أبي بن كعب "ثلاثة أيام متتابعات"(١).

بقي أن أشير إلى أن المكفر لا يلجأ إلى الصوم إلا إذا عدم الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، فالمكفر بالتخيير بين هذه الأشياء الثلاثة ولا يجوز له أن يدخل إلى الصوم إلا إذا عدم إحدى الثلاث المذكور، وفي هذا يقول الجصاص: "فنقله عن أحد الأشياء الثلاثة إلى الصوم عند عدمها، فما دام الخطاب بالكفارة قائما عليه لم يجزه الصوم مع وجود الأصل ودخوله في الصوم لا يسقط عنه الخطاب بأحد الأشياء الثلاثة، والدليل عليه أنه لو دخل في صوم اليوم الأول ثم أفسده وهو واجد للرقبة لم يجز الصوم مع وجودها، فثبت بذلك أن دخوله في الصوم لم يسقط عنه فرض الأصل، فلا فرق بين وجود الرقبة قبل الدخول في الصوم وبعده إذا كان الخطاب بالتكفير قائمًا عليه في الحالين"(٢).

ويزيد الكاساني الأمر وضوحًا فيقول: "وأما كفارة اليمين فالعجز عن الأشياء الثلاثة شرط لوجوب الصوم فيها لقوله تعالى " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " أي فمن لم يجد واحدة منها فعليه صيام ثلاثة أيام، فلا يجب الصوم مع القدرة على واحد منها"(٣).

---

(١) انظر: الموطأ، كتاب الصيام باب (ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ص ٢٥٢ وشرح الزرقاني ٢/٢٥١.

(٢) أحكام القرآن ١/٢٤٧.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٣٧٢

ج- قضاء رمضان متتابعًا:

إذا أفطر المسلم في رمضان لعذر عدة أيام متتابعة، فهل يجوز له قضاء هذه الأيام متفرقة، أم يجب عليه القضاء متتابعًا؟

ذهب بعض العلماء إلى القول بوجوب التتابع في قضاء رمضان واحتجوا بقراءة أبي بن كعب الشاذة: "فعدة من أيام آخر متتابعات"، وفي هذا يقول الشوكاني: "ونقل ابن المنذر عن على وعائشة وجوب التتابع، قال في الفتح" وهو قول بعض أهل الظاهر، وروي عبد الرازق بإسناده إلى ابن عمر أنه كان يقضيه تباعا، وحكاه في البحر عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي، وحجة هؤلاء قراءة أبي بن كعب الشاذة " فعدة من أيام آخر متتابعات"(١).

كذلك عضد أصحاب هذا الرأي مذهبهم بما رواه محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن رسول الله "صلي الله عليه وسلم" سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال رسول الله "صلي الله عليه وسلم" "لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيًا دينه ؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم"(٢) .

كذلك روى ابن عمر أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: "قضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه"(٣).

---

(١) نيل الأوطار ١٩٨/٤.

(٢) السنن الكبرى ٢٥٩/٤، وسنن الدار قطني ١٥٢/٢.

(٣) سنن الدار قطني ١٥٠/٢ ونيل الأوطار ٢٣٣/٤.

أما الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[١] فقد ذهبوا إلى القول بعدم وجوب التتابع في قضاء رمضان لأن قوله تعالى ﴿فعدة من أيام آخر﴾[٢] جاء مطلقًا دون تقييد أو تعيين، فيجب الاحتجاج به وفي هذا يقول الجصاص الحنفي: "فعدة من أيام أخر" قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة وذلك يقتضي جواز قضائه متفرقا إن شاء أو متتابعا، ومن شرط التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين؛ أحدهما: إيجاب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ وغير جائز الزيادة في النص إلا بنص مثله ، ألا تري أنه لما أطلق في ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لم يلزم التتابع إذ هو غير مذكور فيه؟ والآخر: تخصيصه القضاء في أيام غير معينة وغير جائز تخصيص العموم إلا بدلالة. والوجه الثاني: قوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله، وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر وذلك منتفي بظاهر الآية"[٣].

ويؤكد هذا المعني أيضًا ابن العربي بقوله: "يعطي بظاهره – آي القرآن – قضاء الصوم متفرقا، وقد روى ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال"[٤].

والذي تميل إليه النفس ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم وجوب

---

(١) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٨٨/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١١٢/٢، والمعني ٢٣٣/٤.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٣) أحكام القرآن ٢٨٨/١.

(٤) أحكام القرآن ١١٢/٢.

التتابع في قضاء رمضان لثبوت ذلك في السنة أولاً، وثانيًا: لأن هذا المذهب يتمشي مع طابع الدين الإسلامي القائم على الدعوة إلى الرحمة واليسر ونفي الحرج والعسر، يقول تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1] ويقول "صلي الله عليه وسلم" ما خير رسول "الله صلي الله عليه وسلم" بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثما "[2] وغير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على هذا المعني.

يبد أن ثمة سؤالا يطرح نفسه علينا هو: لماذا لم يأخذ الأحناف بالقراءة الشاذة هنا ويوجبون التتابع في قضاء رمضان كما أخذوا بالقراءة الشاذة في قوله تعالى " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "و أوجبوا التتابع في كفارة اليمين ؟

وللإجابة على ذلك نقول: إن احتجاج الأحناف بقراءة" " فصيام ثلاثة أيام متتابعات" مرجعه إلى أن هذه القراءة بلغت حد الشهرة، أما قراءة " فعدة من أيام آخر متتابعات "لم يحتجوا بها، لأنها رويت بطريق الآحاد، وفي هذا يقول النسفي: "وكتاب الله تعالى ما أوجب علم اليقين لأنه أصل الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة، ولهذا لم يشترط التتابع في قضاء رمضان لإفضائه إلى الزيادة على النص بخبر الواحد بخلاف قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" لأنها مشهورة فيجوز الزيادة بها وبلا شبهة هذه القراءة، إذ المشهور آحاد الأصل متواتر الفرع حتى قيل إنه أحد قسمي المتوتر، ويزاد بمثله على الكتاب وهو نسخ"[3].

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب (بدء الوحي) باب صفة النبي " صلي الله عليه وسلم " انظر: صحيح البخاري ٤/٢٣٠.

(٣) كشف الأسرار ١/١٢.

د- قطع يمين السارق:

يقول تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾[١] تنص هذه الآية الكريمة على العقوبة الواجب إقامتها على السارق والسارقة للمرة الأولي، وهي قطع اليد، وعلى الرغم من أن اسم اليد قد جاء مطلقًا في الآية، إلا أن هناك إجماعا من العلماء على أن المراد بها اليد اليمني، وفي هذا يقول الجصاص: "لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين، فعلمنا أن مراد الله تعالى في قوله "أيديهما" أيمانهما"[٢].

هذا وقد استدل العلماء على أن المراد باليد في الآية هي اليد اليمين بعدَه أدلة، من أهمها:

١- القراءة الشاذة المروية عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما وهي "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما" أو "والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم" حيث حددت هذه القراءة المقصود من اليد وهي اليمين.

وفي هذا يقول الزمخشري: "وأريد باليدين اليمينان بدليل قراءة عبد الله" "والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم"[٣]

كما يقول ابن قدامه: "لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليميني من مفصل الكف وهو الكوع، وفي قراءة عبد الله ابن مسعود "فاقطعوا أيمانهما" وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير"[٤].

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨.

(٢) أحكام القرآن ٢/٥٨٢.

(٣) الكشاف ١/٦٦٤.

(٤) المغني ١٠/٢٦٤.

كما يعلل الكاساني الحنفي قطع اليمني بقوله: لأن ابن مسعود قرأ "فاقطعوا أيمانهما" ولا نظن بمثله أن يقرأ ذلك من تلقاء نفسه بل سماعًا من رسول الله "صلي الله عليه وسلم" فخرجت قراءته مخرج التفسير لمبهم الكتاب العزيز، وهكذا روى عن عبد الله بن عباس في قوله عز وجل "فاقطعوا أيديهما" قال "أيمانهما" وهكذا روى عن الحسن وإبراهيم النخعي رحمهما الله"(١).

كما يؤكد ذلك صاحب كفاية الأخيار "الشافعي بقوله: "فتقطع يده اليمني وأما كونها اليمني فلقراءة ابن مسعود "رضي الله عنه" في قوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾ والقراءة الشاذة كخبر واحد في وجوب العمل وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة"(٢).

كما يقول الصنعاني: "والواجب قطع اليمين في السرقة الأولي إجماعًا وقراءة ابن مسعود مبينة لإجمال الآية ، فإنه قرأ "فاقطعوا أيمانهما"(٣).

٢-السنة: فقد ثبت عن النبي " صلي الله عليه وسلم "أنه أمر بقطع اليد اليمنى في السرقة، فقد روى الطبراني في معجمه أنه "صلي الله عليه وسلم" أتى لسارق فقطع يمينه"(٤).

كذلك روى عن عبد الله بن عمر أنه قال: "سرقت امرأة حليا وجاء الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله: سرقتنا هذه المرأة ؟ فقال رسول "الله

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٤/٩ .

(٢) كفاية الأخيار ١٩٢/٢ .

(٣) سبل السلام ٥٧/٤ .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١٥٠/١ .

صلي الله عليه وسلم "اقطعوا يدها اليمني، فقالت المرأة: هل من توبة ؟ فقال رسول الله "صلي الله عليه وسلم": أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك، فأنزل الله عز وجل "فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم"[١].

كذلك أجمع الصحابة على أن السارق تقطع يده اليمني، فقد روى عن أبي بكر وعمر وعلى أنهم قالوا: "إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه "ولم يخالفهم في ذلك أحد فكان كالإجماع"[٢]

ولكن ما الحكمة في أن تكون المقطوعة هي اليد اليمني وليس اليسرى؟

والجواب عن ذلك هو أن البطش باليد اليمني أقوى من اليد اليسرى ولذلك كانت البداءة بها أردع وأقوي في دفع الجريمة. [٣]

بقي أن نشير إلى أن العلماء وضعوا شروطًا يجب توافرها لوجوب قطع اليد في السرقة، منها شروط تتعلق بالسارق وأخرى بالمسروق، وثالثة بالمسروق منه ورابعة بالمسروق فيه"[٤]

هـ- القرابة الموجبة للنفقة:

ذهب الأحناف إلى أن النفقة واجبة بسبب القرابة المحرمية، أي القرابة التي يحرم الزواج بسببها، وبناء على ذلك تجب النفقة للأصول على الفروع

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٦/٢.

(٢) الشرح الكبير ٤٦٦/٥.

(٣) انظر: المغني ٢٦٤/١٠- ٢٦٥ .

(٤) للوقوف على ذلك بالتفصيل انظر: بداية المجهد ٥٧٦/٢ – ٥٨٧، والمغني ٢٣٩/١٠ وروضة الطالبين ٣٢٦/٧ .

وإن نزلوا وللفروع على الأصول وإن علوا، وكذلك لباقي الأقارب ذوي الرحم المحرم كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والخالات وكذلك أولاد الإخوة وأولاد الأخوات، لأن قرابتهم محرمية، أي مانعة من الزواج، أما غير المحارم كأولاد العم وأولاد الخال وأولاد الخالة " فقرابة هؤلاء قرابة غير محرمية، وبالتالي لا تستوجب الإنفاق[١].

هذا وقد استدل الأحناف على مذهبهم بالقراءة الشاذة المروية عن عبد الله بن مسعود، حيث كان يقرأ: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث – ذي الرحم المحرم – مثل ذلك"[٢] بزيادة ذي الرحم المحرم، وفي هذا يقول صاحب الهداية: "والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرًا فقيرًا، أو كانت امرأة بالغة وفقيرة، أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وفي قراءة عبد ابن مسعود "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"[٣].

وقد أيد الأحناف مذهبهم بقوله تعالى ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى﴾[٤] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه﴾[٥] فقالوا إن المقصود بذي القربى في الآيتين القرابة المحرمية لأنها قرابة قوية.

هذا عن رأى الأحناف، أما المالكية والشافعية، فيذهبون إلى أن النفقة لا

---

(١) حقوق الأسرة ص ٤٤١ – ٤٤٢.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٣) الهداية في فتح القدير ٣/٣٥٠ .

(٤) سورة النساء آية ٣٦ .

(٥) سورة الإسراء آية ٢٦ .

تجب إلا على الوالدين والمولودين، وفي هذا يقول القرطبي: "وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمر، وقالت طائفة من العلماء، إن معني قوله "وعلى الوارث مثل ذلك" لا يرجع إلى جميع ما تقدم وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار والمعني: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب وهذا هو الأصل، فمن ادعي أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل، قلت قوله "وهذا هو الأصل" يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور وهو صحيح إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال" وعلى الوارث مثل هؤلاء "فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين"[١].

أما الحنابلة فيرون أن النفقة تجب لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب كالأخ الشقيق أو لأب أو لأم والعم وابن العم، ولا تجب لذوى الأرحام كبنت العم والخال والخالة والعمة ونحوهم ممن لا يرث بفرض ولا تعصيب لأن قرابتهم ضعيفة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾ فقالوا: إن الآية جعلت النفقة واجبة على كل وارث وربطت النفقة بالإرث، ولم تقيد الوارث بكونه محرمًا أو غير محرم[٢].

(١) تفسير القرطبي ١٦٩/٣ – ١٧٠.

(٢) انظر المغني ٥٨٥/٧ وما بعدها.

تلك هي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، والراجح في نظري ما ذهب إليه الحنابلة من القول بأن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة التي يكون فيها القريب وارثا لقريبه المحتاج بالفرض أو التعصيب، ورجاحة هذا المذهب مرجعه "إلى أنه في الواقع وضع ضابطًا محددًا وهو في نفس الوقت يساير القواعد العامة، هذا الضابط يتلخص في أن القرابة الموجبة للإرث هي القرابة التي يجب الإنفاق بسببها فضلاً عن أن في الأخذ بهذا الرأي توسعة في التكافل والترابط بين الأسرة، وقلنا بأن هذا الرأي هو الراجح بصفة عامة لأن ترجيحه لا يمنع من الأخذ ببعض الجزئيات من المذاهب الأخرى التي تقول بوجوب النفقة بين الأصول والفروع حتى عند اختلاف الدين، هذه الجزئية لها وجاهتها واعتبارها وإن كان الحنابلة لا يقولون بها، ذلك أن الله تعالى أوصي الإنسان بالإحسان إلى والديه حتى ولو كانا مخالفين له في الدين، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾"[1]

و- كيفية وقوع طلاق المولي:

يقول تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾[2]

تنص هاتان الآيتان على أن مدة الإيلاء أربعة أشهر، فإذا انقضت هذه

(١) حقوق الأسرة ص ٤٤٥.

(٢) ٢٢٧-٢٨٨: سورة البقرة .

الأشهر الأربعة، فيجب على الزوج الفيئة أو الطلاق، بيد أن ثمة خلافًا بين العلماء عن حكم وقوع الطلاق لزوجه المولي بعد انتهاء هذه المدة، حيث ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا انقضت مدة الإيلاء فإن الطلاق يقع بنفسه بلا تخيير[١].

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أنه إذا مضت مدة الإيلاء فإن زوجة المولي تطالب زوجها بالفيئة أو الطلاق، فإن امتنع الزوج عنهما طلقها الحاكم عليه[٢].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن القراءة الشاذة المروية عن ابن مسعود وأبي بن كعب "فإن فاءوا فيهن" بزيادة (فيهن) كانت من أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة، حيث تنص هذه القراءة على أن الفئ لابد أن يكون في الأشهر الأربعة وإن لم يفئ الزوج في هذه الأشهر واستمر في أيمانه كان ذلك عزمًا منه على الطلاق، وهذا هو ما أخذ به الأحناف دون الجمهور.

هذا وقد أيد الأحناف مذهبهم ببعض الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين، منها: ما روي عن على وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: "إذا مضت الأشهر الأربعة فهي تطليقة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة"، كما روي أيضًا عن ابن عباس وابن عمر "رضي الله عنهما" أنهما قالا: إذا إلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بخائنة.

كما روي هذا القول عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن سيرين

---

(١) انظر: أحكام الجصاص ٣٦١/١.

(٢) انظر التفسير الكبير ٨٣/٦ وتفسير القرطبي ١١٤/٣ وأحكام ابن العربي ١٨١/١ وأحكام الهراسي ٢١٥/١.

وسعيد بن المصيب ومسروق والقاسم وسالم وأبو سليمة وقتادة وشريحة القاضي وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والنخعي والسدي وغيرهم[١].

أما الجمهور فقد أيدوا مذهبهم بقوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾[٢] فهذه الآية نص صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج، إذ لابد من مراعاة قصده واعتبار عزمه لأنه لو وقع الطلاق بانقضاء المدة لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه بعد وقوعه[٣].

كذلك روي هذا القول عن كثير من الصحابة والتابعين كعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة وابن عمر وابن عباس وسعد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وطاووس ومحمد بن كعب والقاسم[٤].

وفي هذا يقول الصنعاني: "وفي الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لابد من مضي الأربعة الأشهر من إيقاف المولي ومعني إيقافه هو أن يطالب إما بالفئ وإما بالطلاق"[٥].

والراجح في نظري ما ذهب إليه أبو حنيفة من القول بوقوع الطلاق بعد مضي مدة الإيلاء (أربعة أشهر) لأن هذا يتمشي مع قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٦] ولأن إجبار الزوجة على البقاء

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢٥٤/١ والدر المنثور ٤٨٦/١-٤٨٧.

(٢) ٢٨٨: سورة البقرة .

(٣) انظر: أحكام ابن العربي ٨١/١ وأحكام الهراسي ٢١٥/١ والتفسير الكبير ٨٣/٦.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٢٥٤/١، والدر المنثور ٤٨٥/١- ٤٨٦ وفتح ٣٣٥/٩-٣٣٩

(٥) سبل السلام ٣٣٨/٣ - ٣٣٩ .

(٦) سورة البقرة ٢٢٩ .

على الرغم من تركها وحيدة وهي تعاني من الوحشة والوحدة خلال هذه المدة لهو أمر – في نظري – لا تستقيم معه الحياة لزوجية التي يجب أن تقوم بين الزوجين المودة والمحبة والرضا والألفة وما إلى ذلك من مبادئ سامية نفهمها من قوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[1].

أضف إلى ذلك أن هذا الرأي يتفق مع حكمة تأجيل المولي بأربعة أشهر، لأن المرأة لا تستطيع أن تصبر على زوجها أكثر من هذه المدة، فقد روي أن عمر بن الخطاب كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه وأرقني ألا حبيب ألا عبه

فو الله لولا الله لا شئ غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يكفني وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

فلما كان الغد استدعي عمر تلك المرأة وقال لها: أين زوجك ؟ فقالت: بعثت به إلى العراق، فاستدعي نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقلن: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر وينفد صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا وصلت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين"[2].

---

(١) سورة الروم: آية ٢١.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٣/١١١-١١٢ .

ملحق بالقراءات الشاذة (المدرجة أو التفسيرية)

الواردة في البحث فقط

م	القراءة الشاذة	السورة	قارئها	القراءة المتواترة
١	" فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر متتابعات "	البقرة ١٨٤	قراءة السيدة عائشة	"فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر"
٢	"وآتوا ما كتب الله لكم"	البقرة ١٨٧	قراءة الأعمش	"وابتغوا ما كتب الله لكم"
٣	"ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج"	البقرة ١٩٨	قراءة عبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود وابن الزبير	"ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"
٤	"للذين يقسمون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم"	البقرة ٢٢٧	قراءة أبي بن كعب وأبن عباس	"للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم"
٥	"للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم"	البقرة ٢٢٧	قراءة أبي وابن مسعود	"للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم"
٦	"لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"	البقرة ٢٣٣	قراءة ابن مسعود	"لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك"

م	القراءة الشاذة	السورة	قارئها	القراءة المتواترة
٧	"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وهي صلاة العصر"	البقرة ٢٣٨	قراءة حفصة	"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي"
٨	"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي صلاة العصر"	البقرة ٢٣٨	قراءة أبي وابن عباس والسائب بن يزيد وعبيد بن عمير	"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي"
٩	"وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم"	النساء ١٢	قراءة سعد بن أبي وقاص	"وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت"
١٠	"والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما"	المائدة ٣٨	قراءة ابن مسعود	"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"
١١	"والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم"	المائدة ٣٨	قراءة ابن مسعود	"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"
١٢	"فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات"	المائدة ٨٩	قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود	"فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"
١٣	"إني أرني أعصر عنبًا"	يوسف ٣٦	قراءة ابن مسعود	"إني أرني أعصر خمرًا"
١٤	"وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كاد مكرهم لتزول منه الجبال"	إبراهيم ٤٦	قراءة جماعة من الصحابة	"وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال "

م	القراءة الشاذة	السورة	قارئها	القراءة المتواترة
١٥	"أو يكون لك بيت من ذهب"	الإسراء ٩٣	قراءة ابن مسعود	"أو يكون لك بيت من زخرف"
١٦	"وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا"	الكهف ٧٩	قراءة ابن عباس وعثمان بن عفان	"وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبًا"
١٧	"وكان الله وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غصبًا"	الكهف ٧٩	قراءة ابن عباس	"وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبًا"
١٨	"فقولي إني ندرت للرحمن صمتًا"	مريم ٢٦	قراءة ابن مسعود	"فقولي إني ندرت للرحمن صومًا"
١٩	"ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم"	النور ٣٣	قراءة ابن مسعود	"ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم"
٢٠	"النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم"	الأحزاب ٦	قراءة أبي	"النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم"
٢١	"النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب وأزواجه أمهاتهم"	الاحزاب ٦	قراءة ابن عباس	"النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم"

م	القراءة الشاذة	السورة	قارئها	القراءة المتواترة
٢٢	"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله"	الجمعة ٩	قراءة عمر وعلي وابن عبّاس وابن مسعود	"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله"
٢٣	"وتكون الجبال كالصوف المنفوش"	القارعة ٥	قراءة ابن مسعود	"وتكون الجبال كالعهن المنفوش"

• الخاتمة

أولاً: النتائج:

وبعد، فإنه لجدير بنا أن نؤكد هنا مجموعة من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن أهمها:

١- كشفت الدراسة أن القراءة الشاذة (المدرجة أو التفسيرية) تمثل مصدراً مهمًا من مصادر تفسير القرآن، لأنها إن لم تكن قرآنًا فهي خبر روي عن النبي "صلي الله عليه وسلم" وإلا فهي تفسير صحابي.

٢- أدت القراءة الشاذة دورًا رئيسًا في تفسير القراءة المتواترة وتوضيح معناها وإزالة اللبس عنها فضلاً عن توضيحها لآيات الأحكام وبيان المراد منها.

٣- رجح البحث ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم صحة الصلاة بالقراءة الشاذة أو التعبد بها، لأنها ليست قرآنا حيث إنها لم تنقل إلينا نقلاً متواترا.

٤- أوضحت الدراسة أن ثمة خلافًا بين العلماء في كون القراءة الشاذة حجة

في استنباط الأحكام الشرعية ورجحت المذهب القائل بحجيتها لأنها إن لم تكن قرآنا فهي خبر مروي عن النبي "صلي الله عليه وسلم" أو تفسير لصحابي على رأي من يحتج بقول الصحابي.

٥- أوضحت الدراسة أن القراءة الشاذة ليست قرآنا، لأنها فقدت ركنًا من أركان القراءة الصحيحة وهو التواتر.

٦- رجحت الدراسة مذهب الجمهور القائل بجواز التجارة في أيام الحج شريطة ألا تشغل التجارة الحاج عن أداء المناسك على الوجه الأفضل.

٧- أكدت الدراسة رأى الأحناف القائل بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين عملاً بالقراءة الشاذة "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" من ناحية، وقياسًا على الصيام في كفارة الظهار والقتل من ناحية أخرى.

٨- كشفت الدراسة أن القول بأن الصلاة الوسطي هي صلاة العصر هو القول الراجح لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة؛ وعملاً بقراءة "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي صلاة العصر".

٩- رجحت الدراسة مذهب الحنابلة القائل بأن النفقة تجب لكل قريب وارث، لأن هذا المذهب فيه توسعة في التكافل والترابط بين الأسرة، يقول تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى﴾.

١٠- أكدت الدراسة أن الراجح هو ما ذهب إليه الأحناف من القول بوقوع الطلاق بعد مضي مدة الإيلاء، لأن هذا يرفع الضرر الواقع على الزوجة ويتمشي مع قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

١١- بعد هذه النتائج أرى أن الله عز وجل يسخر لهذا القرآن العظيم من العلوم ما يفتح كنوزه التي لا تعد ولا تحصى مما يزيدنا فيه إيمانا وشوقا لتلاوته.

ثانيًا التوصيات :

توصي الدراسة جميع الكليات والمعاهد والمراكز البحثية المعنية بعلمي التفسير والقراءات بأن تقوم بتوجيه باحثيها بالعمل على جمع القراءات الشاذة ورصدها في كل سور القرآن وذلك من خلال استقراء كتب التفسير وعلوم القرآن والقراءات، وذلك بهدف شيئين:

أ- عمل معجم مستقل بالقراءات الشاذة لكل سور القرآن يكون مصدرًا رئيسًا يسهل الرجوع إليه لكل الباحثين الراغبين في الوقوف على القراءات الشاذة الموجودة في أي آية من آيات القرآن الكريم، وبذلك نكون قد قدمنا للمكتبة القرآنية عملاً جليلاً لا يقل أهمية في نظري عن "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم" الذي وضعه المرحوم / محمد فؤاد عبد الباقي.

ب-القيام بدراسة هذه القراءات وتوضيح دورها في تفسير القراءات المتواترة وإزالة اللبس عنها بالإضافة إلى بيان دور هذه القراءات في توضيح الأحكام الشرعية التي تشتمل عليها القراءات المتواترة.

• ثبت بأهم المصادر والمراجع :

١. الإبانة عن معاني القرآن لمكي بن أبي طالب، تحقيق د/ عبد الفتاح شلبي، المكتبة الفيصلية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٢. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي تحقيق أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٨م.

٣. الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، القاهرة الحلبي ١٩٧٨.

٤. أحكام القرآن للجصاص (ت: ٢٧٠هـ) بيروت، دار الكتاب العلمي.

٥. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت: ٦٣١ هـ) تصحيح السعيد محمد الببلاوى، القاهرة، ١٩١٤م.
٦. أحكام القرآن لابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق على محمد البجاوي، بيروت دار الجيل، د.ت
٧. الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي ٢٠٠٠م.
٨. أصول السرخسي حققه أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت: ٥٨٧ هـ)، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت: ٥٩٥ هـ) القاهرة الحلبي، الطبعة الخامسة، ١٩٨١م.
١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
١٣. البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت: ٧٥٤ هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م .
١٤. البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت.
١٥. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر ١٩٧٠م.
١٦. التفسير الكبير للفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ط المغرب ١٣٨٧هـ

١٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت: ٦٧١هـ) طبعة دار الشعب.

١٩. جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق محمود شاكر دار المعارف ١٩٦٠م

٢٠. الجامع الصحيح للبخاري (ت: ٣٥٦هـ)، القاهرة، الحلبي، ١٩٥٣م.

٢١. حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي د/ يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

٢٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (ت: ٩١١هـ) بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٩٩٠م.

٢٣. روح المعاني للآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، القاهرة، دار التراث، د.ت.

٢٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ت: ١١٨٣هـ)، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٢٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ) بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولي، ١٩٩٠م.

٢٦. سنن الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، القاهرة ١٩٦٦م.

٢٧. السنن الكبرى للبيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) بيروت د.ت.

٢٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يوسف القزويني ت (٣٢٧ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة دار الحديث.

٢٩. شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٣٠. فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم (ت: ٢٢٤ هـ) القاهرة د.ت.
٣١. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري دار العلم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
٣٢. صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ١٩٥٤م.
٣٣. القاموس المحيط للفيروز آبادي، القاهرة، د.ت.
٣٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير للشوكاني ت: ١٢٥٠هـ بيروت
٣٥. القراءات وأثرها في علوم العربية د/ محمد سالم محيسن نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٨٤
٣٦. القراءات الشاذة للشيخ عبد الفتاح القاضي ص ١٠، القاهرة، دار الكتاب العربي، د.ت
٣٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، القاهرة.
٣٨. الموطأ لمالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ) تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، المكتبة العلمية د.ت.
٣٩. كشف الأسرار شرح المنار للنفسي (ت: ٧١٠هـ) القاهرة.
٤٠. كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحصني، مطابع قطر الوطنية.
٤١. المجموع شرح المهذب للنووي (ت: ٦٧٦ هـ) القاهرة
٤٢. مجموع الفتاوى لابن تيمية تحقيق عبد الرحمن بن محمد العاصمي مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، د.ت.

٤٣. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابـــن جنـــي، تحقيق على النجدي ناصف ورفاقه، القاهرة ١٣٨٦ هـــ.

٤٤. مختصر في شواذ القراءات لابن خالويه ، مكتبة المتبني، القاهرة.

٤٥. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شـــامة المقدســـي (ت: ٦٦٥ هـــ) تحقيق طيار التي قولا ج دار صادر ١٣٩٥ هـــ.

٤٦. معالم التنزيل للبغوي، دار طيبة للنشر، الطبعة الرابعة ١٩٩٧م.

٤٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم مصطفي ورفاقه.

٤٨. المغني لابن قدامة (ت: ٦٣٠هـــ / وبهامشه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ت: ٦٨٢ هـــ) بيروت.

٤٩. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.

٥٠. مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، طبعة الحلبي، ١٣٦٢هـــ.

٥١. النشر في القراءات العشر لابن الجزري، تحقيق على محمد الصـــباغ، بيروت، د.ت.

٥٢. نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـــ) القـــاهرة، دار الحديث.

٥٣. الهداية شرح بداية المبتدى للمرغنياني، القاهرة المكتبة الإسلامية.